الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

فراح إلهام

زديرة رجاء

إشراف الأستاذ الدكتور:

تكواشت كمال

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
تكواشت كمال	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا
بوجوراف عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر تحقيق العدل المساواة بين أطراف المجتمع الهدف الذي تسعى اليه القوانين التشريعية، مراعاة لحرية الأفراد العامة، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة تسهر على تطبيق القانون بكل نزاهة، إذ نجد القضاء الجنائي من أهم هيئات العدالة الجنائية، حيث وجد منذ العصور القديمة وأخذ في التطور حتى مرحلة العصور الوسطى.

و في العصر الحديث تطور القضاء الجنائي مع سن قوانين جديدة، تخص الجرائم و العقوبات المقررة لها حيث يطبق العقاب على كل من تخول له نفسه ارتكاب الجرائم و التعدي على حقوق الآخرين، و ذلك حسب درجة خطورة الجرم المرتكب من جنح و مخالفات و جنايات، و نجد الهيئة القضائية حددت اختصاص كل محكمة، منها محكمة الجنح و المخالفات و محكمة و الجنايات.

لضمان محاكمة عادلة للمتهم بعد إدانته، لا بد من ان تنظر في قضيته جهة قضائية ثانية وهذا ما يسمى بالاستئناف، فقد تطرقت الأنظمة القانونية لاستئناف الجنح والمخالفات دون الجنايات لعدة أسباب.

إلا أن المشرع الجزائري لتفادي الأخطاء التي تعتري الأحكام الجنائية و الجزائية ، أقر الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، و قد خصها بإجراءات و تشكيلة محددة قبل و أثناء المحاكمة ، المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي كانت آخر تعديلاته القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و بهذا يتاح للطرف الذي أخفق في دعواه عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى لتفصل فيها من جديد .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث أساسا في:

- ضمان حقوق المتهم حيث ان الاستئناف يمنح المتهم فرصة إضافية للدفاع عن نفسه. قد يتم تقديم أدلة جديدة أو شهود جدد يمكن أن يغيروا مسار القضية.

- تعزيز الثقة في النظام القضائي من خلال وجود نظام فعال للطعن يعزز الثقة في النظام القضائي، حيث يشعر الجمهور أن هناك آلية لتصحيح الأخطاء وضمان تحقيق العدالة.
- الحد من العقوبات الجائرة فقد تصدر محكمة الجنايات حكماً بعقوبة شديدة أو غير مناسبة لطبيعة الجريمة وظروف المتهم.
- الاستئناف يتيح مراجعة مثل هذه الأحكام وتعديلها إذا كانت غير متناسبة.
- تطوير القانون بحيث أن القضايا التي تصل إلى محاكم الاستئناف تسهم في تطوير القانون من خلال الاجتهادات القضائية التي تصدرها هذه المحاكم.
- ضمان العدالة والحق في المحاكمة العادلة حيث أن الطعن بالاستئناف يوفر فرصة للطرف المتضرر (سواء كان المدان أو النيابة العامة) لمراجعة الحكم الصادر من محكمة الجنايات.
- تصحيح الأخطاء القضائية حيث أن المحاكم ليست معصومة من الخطأ. الاستئناف يسمح بمراجعة الأحكام للتأكد من عدم وجود أخطاء قانونية أو إجرائية قد تؤثر على النتيجة النهائية للمحاكمة.

إشكالية البحث:

لمعالجة هذا الموضوع نرى أنه من المفيد طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات؟ هل عن طريق ضبط وتحديد شروط قبول الدعوى على مستوى أمانة الضبط بالمحكمة أم أن التنظيم القضائي يمتد إلى غاية الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

-ضمان العدالة والنزاهة حيث يساهم في تصحيح أي أخطاء قانونية أو إجرائية قد تكون وقعت خلال المحاكمة الأولى.

-حماية حقوق الإنسان اذ ان الاستئناف يلعب دورا حيويا في حماية حقوق المتهمين، حيث يتيح لهم فرصة إضافية للدفاع عن أنفسهم وتقديم الأدلة الجديدة.

-تطوير النظام القانوني أي مراجعة الأحكام عبر الاستئناف تساهم في تطوير الفقه القانوني والاجتهادات القضائية.

-تعزيز الثقة في النظام القضائي بوجود آلية فعالة للطعن يساهم في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي، مما يعكس الشفافية والنزاهة في التعامل مع القضايا الجنائية.

الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية في فهم وتحليل نظام العدالة الجنائية ودور الاستئناف في تحقيق العدالة قد يكون دافعًا قويًا لاختيار هذا الموضوع.

-البحث العلمي والتطوير المهني بالاهتمام بإجراء بحث عميق ودقيق حول موضوع الطعن بالاستئناف

-قد يكون هناك اهتمام ذاتي قوي بحماية حقوق الإنسان وضمان أن المتهمين يحصلون على محاكمات عادلة ومنصفة. هذا الدافع الأخلاقي يمكن أن يكون سببًا رئيسيًا لاختيار دراسة هذا الموضوع.

الأهداف :

تتمثل اهداف دراستنا لهذا الموضوع في التطرق الى :

- تحقيق العدالة بحيث أن الطعن يتيح الفرصة لمراجعة الأحكام لضمان أنها عادلة ومنصفة. هذا يساهم في التأكد من أن جميع الأطراف قد حصلت على فرصة متساوية للدفاع عن نفسها.
- تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية لأن الطعن بالاستئناف يهدف إلى كشف وتصحيح أي أخطاء قانونية أو إجرائية قد تكون حدثت خلال المحاكمة الأولى.
- حماية حقوق المتهمين فيتيح الطعن للمتهمين فرصة إضافية للدفاع عن أنفسهم ضد الأحكام الصادرة.
- مراجعة الأحكام وتقييم العقوبات حيث أن الاستئناف يتيح مراجعة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات لتقييم مدى تناسب العقوبة مع الجريمة وظروف المتهم.
- تطوير القانون والإجراءات القضائية فالقضايا التي تصل إلى محاكم الاستئناف تساهم في تطوير القانون من خلال الاجتهادات القضائية.
- تعزيز الثقة في النظام القضائي

- توفير رقابة إضافية على القضاء فالطعن بالاستئناف يوفر رقابة إضافية على أداء القضاة والمحاكم الأدنى، مما يعزز المساءلة ويضمن أن الأحكام تصدر وفقاً لأعلى معايير العدالة والنزاهة.
- تحقيق مبدأ التوازن بين الأطراف حيث أن الطعن يمكن أن يُقدم من قبل النيابة العامة أو المتهم، مما يضمن توازن القوى بين الطرفين ويعطي كل منهما فرصة عادلة لتقديم وجهة نظره وتحدي الحكم إذا كان غير راضٍ عنه.

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في موضوع دراستنا على المنهج الوصفي لتحديد مختلف المفاهيم الاصطلاحية و القانونية للطعن بالاستئناف و انواعه ، و اتبعنا كذلك المنهج التحليلي قصد النصوص القانونية التي تتناول موضوع الدراسة خاصة القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الدراسات السابقة :

موضوع الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات الابتدائية يعتبر من الدراسات القليلة التي لم يتطرق لها الباحثين القانونيين ، و كل ما اعتمدنا عليه بعض الرسالات الجامعية و الكتب و المقالات العلمية و من بين المراجع التي اعتمدنا عليها نجد كل من :

مذكرة الماستر لكل من الطالبين غربي رضا ، لوناس خليدة ، و الموسومة بمحكمة الجنايات الاستئنافية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2023/2022.

مقال الأستاذ شرقي منير، الموسوم باستئناف احكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 بين المبدا الدستوري و القاعدة الإجرائية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، صدرت عن جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

صعوبات الدراسة :

ان من الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع انه حديث الدراسة ، و عليه عدم وفرة المراجع الخاصة به من كتب و دراسات اكاديمية ، ما أدى بنا الى الاعتماد على النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجزائية 17-07.

خطة الدراسة :

بناءا على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة ثنائية مقسمة الى فصلين :

الفصل الأول بعنوان : "الفصل بالاستئناف امام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث التعريف و الشروط " حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، الأول بعنوان " مفهوم الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات " و المبحث الثاني بعنوان " شروط قبول الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات "

اما الفصل الثاني سنتطرق فيه ل " الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات من حيث الإجراءات و الآثار، في المبحث الأول "إجراءات رفع الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات ، و في المبحث الثاني سنتناول " اثار الطعن بالاستئناف امام محكمة الجنايات.

و في الأخير تناولنا خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات المهمة التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول:

الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث التعريف والشروط

الفصل الأول: الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث التعريف والشروط

تعرض القضايا كأول درجة للتقاضي بما يسمى بالدرجة الإبتدائية قد لا تكون عادلة . ما جعل التشريع يقرر طرقا للطعن في هذه الأحكام ، كالطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الإبتدائية من الناحيتين الموضوعية و القانونية للحكم فيها من جديد ، و الذي يؤول إلى الإقرار بإلغاء الحكم أو تعديله . و لذلك ارتأينا لدراسة هذا النوع من الطعون تقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات .

المبحث الثاني : شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات .

المبحث الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات

تقرر استئناف الأحكام الجنائية لأول مرة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث اعتبرت محكمة الجنايات الابتدائية استئنافية يمكنها قبول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية المنعقدة كأول درجة ، و ذلك وفقا لأحكام النصوص القانونية التي وضعها المشرع ، و عليه يتوجب علينا في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الاستئناف و أنواعه كمطلب أول و كذا الأساس القانوني للطعن بالاستئناف كمطلب ثاني .

المطلب الأول : تعريف الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف من الطرق العادية للطعن ، حيث نظمه المشرع الجزائري في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بالنسبة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و أن المشرع لم يعرفه قمنا بتعريفه في المجال الفقهي و تطرقنا أيضا إلى أنواعه و عليه سنتناول في هذا المطلب كفرع أول تعريفه أما بالنسبة للفرع الثاني أنواع الطعن بالاستئناف .

الفرع الأول : تعريف الطعن بالاستئناف

على ذكر معظم التعريفات الفقهية التي قدمها فقهاء القانون للطعن بالاستئناف نذكر منها :

تعريف هندي أحمد بأنه : طريق الطعن العادي في الأحكام الإبتدائية في التظلم منها أمام محكمة أعلى قصد إلغاء المطعون فيه أو تعديله ، فهو يتضمن الشكوى من تصرفات محكمة أول درجة [1]

[1] هيفاء عبيد، الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، الجزار، 2017-2018، ص11.

وعرفته شويحة زينب على أنه : طريق طعن عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين طبقا للقانون ، و الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ، و إلى التحقق من سلامة الأحكام الصادرة عن المحكمة ، و إلى التحقق من سلامة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية و الواقعية [1].

و عرفه نبيل إسماعيل بأنه : هو الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم[2] .

و جاء في تعريف حسن السيد البسيوني : وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع للمحكوم عليه ، أو المحكوم له ببطلان طلباته ، بإعادة الخصومة إلى القضاء و أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه كي تعيد حل النزاع من جديد و قد يكون الغرض من الطعن بالاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله [3].

إن الطعن بالاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه من محكمة الدرجة الأولى ، أيا كان وجه تظلمه من هذا و أيا كان الأمر ، فالمشرع أبقى على نظام الاستئناف ، و ذلك بعد أن تبين مدى الفائدة التي يحققها الطعن بالاستئناف ، و أخذ بعين الإعتبار ما قد يفسر عنه هذا الطعن من انتقادات ، فأخذ بحل وسط يوفق بين الأمرين ، فأباح الطعن بطريق الاستئناف كمبدأ عام ، ووضع في الوقت ذاته قيودا له تمنع من إساءة استخدامه [4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] هيفاء، عبيد، مرجع سابق، ص11.

[3] المرجع نفسه ، ص11.

[4] رشاش سوسن، نصرات نورة، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، 2022، ص38_39.

عرفت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية للاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي : " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة "[1].

هذا و يعرف الاستئناف أيضا على أنه : طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته[2] .

و يسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه ، و بذلك يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي ووضع حد للمنازعات ، فأحكام الاستئناف لا تستأنف [3].

كما ينظر في الاستئناف من جديد من حيث القانون و الوقائع بحيث تتاح الفرصة للخصوم من أجل إيداع ملفاتهم من أدلة ودفاع ، و ينتج عن ممارسة وقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن ، إلا ما استثنى بنص صريح [4].

الفرع الثاني : أنواع الطعن بالاستئناف .

أولا : من حيث رافعه ووقت رفعه : يصنف الاستئناف إلى ثلاثة أنواع تتمثل في ما يلي :

الاستئناف الأصلي : هو الاستئناف الذي يباشر من طرف المدعي أو المدعي عليه ، و عادة ما يكون من المحكوم ضده ، و يكون خلال الآجال المحددة للطعن بالاستئناف بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية ، وهو حق مقرر لكل أطراف خصومة

---

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] محمد صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005، ص134.

[3] نبيل صقر، الوسيط لشرح قانون الإجراءات المدنية والغاية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص357.

[4] ديبان كاهن، جنان ، النظام القانوني للمعارضة والإستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، الجزائر، 2017، ص32.

الدرجة الأولى ، أو لذوي الحقوق و حتى للمتدخلين أو المدخلين في النزاع ، شرط توفر المصلحة في ذلك[1] .

الاستئناف الفرعي : هو حق يتقرر لخصم في الدعوى بناءا على استئناف أحد الخصوم الآخرين في الميعاد القانوني المقرر له ، و في هذه الحالة فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية للخصوم الآخرين أن يرفعو استئنافهم في خلال مهلة إضافية محددة بخمسة أيام[2] .

الاستئناف المقابل : يرفع الاستئناف المقابل من المستأنف عليه خلال الميعاد المقرر للاستئناف ، و يكون ردا عن الاستئناف الأصلي ، يتم مباشرته بعده و إذا تم رفعهما في آن واحد يعد كل منهما استئناف أصلي ، و يتم في هذه الحالة ضمهما و إصدار حكم واحد ، يلغى الاستئناف المقابل في حالة قبول الاستئناف الأصلي ، أما إذا تم رفضه فينظر فيه لكونه يمكن أن يتضمن طلبات لم يتضمنها الاستئناف الأصلي [3].

ثانيا : من حيث مضمونه : يصنف الاستئناف إلى نوعين هما :

الاستئناف الكلي : هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف

الاستئناف الجزئي : هو ذلك الاستئناف الذي ينصب على جزء فقط مما قضى به الحكم محل الاستئناف دون الأجزاء الأخرى [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص32.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص488.

[3] ديبان كاهن، جنان جنان، مرجع سابق، ص33.

[4] عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم، الجزائر، 2020، ص43.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للطعن بالاستئناف

لا تثير طبيعة الاستئناف في المواد غير الجنائية أي إشكال ، فأي حكم يتعرض لمثل هذا الطعن يكون مآله إما التصحيح أو الإلغاء أو التأييد ، إلا أن استئناف أحكام الجنايات أخذ طبيعة مغايرة لتلك المألوفة فهو استئناف من نوع خاص عرف لدى التشريع الفرنسي بالاستئناف الدائري لينتهج المشرع الجزائري نفس نظيره الفرنسي[1] .

ومن خلال البحث في النصوص الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 17-07 لبيان طبيعة الاستئناف المتبع ، نجد ما يلي :

الفرع الأول : مظاهر استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى ما ورد في القانون رقم 17-07 بخصوص الإجراءات المعتمدة في إطار ممارسة الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية ، يمكن أن نصل إلى تحديد العديد من النقاط القانونية التي يتميز بها هذا النوع من الاستئناف[2].

نص المشرع الجزائري صراحة على وجود محكمة جنايات استئنافية ، و حدد مكان انعقادها بالمقر نفسه لمحكمة الجنايات الابتدائية و المحدد بالمجلس القضائي و أكد أيضا على أن لهما الاختصاص نفسه من حيث الموضوع المتمثل في الجنايات و الجنح و المخالفات المتصلة بها[3] .

و يتضح جليا أن المشرع الجزائري يعالج محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا للتشكيلة نفسها المتصلة بمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث دورات انعقادها ، حيث تنعقدان مرة كل

---

[1] شرقي منير، استئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 المجلد 06_العدد02_2021، ص2920_2921.

[2] شرقي منير، مرجع سابق، ص2921.

[3] المرجع نفسه، ص2921.

ثلاثة أشهر 03 ، و رئيس المجلس هو من يحدد تاريخ افتتاح الدورات ، إما بالنسبة للمحكمة الابتدائية أوالاستئنافية [1].

الفرع الثاني :

تكييف استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في ضوءالقانون رقم 17-07

من خلال إسقاط أشكال الاستئناف الاستئناف الموضحة في أحكام القانون 17-07 بخصوص مظاهر الاستئناف يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد إجرائيا ما يسمى بالاستئناف الدائري. حيث يكون الاستئناف أمام الجهة القضائية نفسها و بتشكيلة مغايرة ، كما اعتمد نوع خاص من الأثر الناقل من حيث عرض القضية من جديد ، كما أن الاستئناف الدائري لا يعد تقاضيا على درجتين . و إنما هو شبه استئناف بطابع خاص يمكن وصفه على أنه إعادة نظر قضائي ، و تجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري أخذ فكرة الاستئناف الدائري من نظيره الفرنسي [2].

المبحث الثاني :

شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات

لقبول الطعن بالاستئناف اشترط المشرع الجزائري أن تتوفر مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلق بالمستأنف أي يتوجب عليه أن يكون طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم، و أن يتوفر بدوره على شرطي الصفة و المصلحة، أما الشرط الآخر يتمثل في الحكم الجنائي محل الاستئناف. والمتمثل في أحكام قابلة و أخرى غير قابلة للاستئناف و أيضا كل ما يتعلق بميعاد الاستئناف. وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

[1] المرجع نفسه، ص2921.

[2] شرقي منير، مرجع سابق، ص2922_2923.

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمستأنف

لقبول الاستئناف يجب أن يكون الشخص المستأنف طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل الاستئناف ، كما يتعين أن تكون له صفة أو مصلحة يرغب في تحقيقها نتيجة رفعه الاستئناف [1].

ومن خلال هذا يتعين علينا في هذا المطلب التطرق إلى كل من الأشخاص اللذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف ، و كذلك الصفة و المصلحة في هذا الأمر .

الفرع الأول:

الأشخاص اللذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف

نصت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني[2]. "و عليه يتوجب على كل طرف من الأطراف السابقة الذكر الطعن في حدود ما يسمح به القانون، كالتالي:

أولا – المتهم:

يحق للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية. كما يجوز له الطعن بالاستئناف إما في الشق الجزائي أو المدني[3].

كما يجوز أيضا للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه في الدعوى العمومية، ويشترط في ذلك قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية ويحق أيضا للمتهم

---

[1] عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص44.

[2] انظر المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] غربي رضا، لوناس خليدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائيوعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص37.

أن يقوم بالتنازل عن استئنافه في الدعوى العمومية وللطرف المدني كذلك نفس الحق وذلك في أي مرحلة بشرط أن يكون هذا التنازل مثبت أن يتم إثباته بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية. كما يجدر الإشارة أنه يحق كذلك للمتهم التنازل عن استئنافه في الجلسة[1].

ثانيا – المسؤول المدني:

ينحصر حق المسؤول المدني في الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط، و ذلك باعتبار أن هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما له مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره ، كأن يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته ، و في مثل هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية أو ضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني ، و عليه فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كلما ظهر له أن المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أن التعويض غير متناسب مع الضرر ، و يكون طعنه بالاستئناف محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية [2].

ثالثا – وكيل الجمهورية:

هناك حالات نادرة لا يطعن فيها وكيل الجمهورية في الأحكام الصادرة بالإدانة سهوا أو عمدا، يطعن فيها المتهم وحده فيرى النائب العام أن الوقائع تشكل جريمة ذات خطورة كبيرة على المجتمع، وأن العقوبة المسلطة على المتهم لا تتناسب مع الآثار الناتجة عنها، فضلا أنه قد رفع استئنافه في الحكم أو يرى أن الحكم قد تضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية أو

[1] غربي رضا، لوناس خليدة، مرجع سابق، ص37_38.

[2] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات على ضوء التعديل 07/17، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عباس _خنشلة، الجزائر، 2022، ص33_34.

قانونية، أن إعادة الأمور إلى نصابها يتطلب وجود طعن بالاستئناف لذلك ولهذه الأسباب فإن القانون منح للنائب العام حق الاستئناف[1].

رابعا – الإدارات العامة:

يمكن للإدارات العمومية الطعن بالاستئناف في الحدود التي خول لها القانون أن تمارس هذا الحق أو الإجراء طالما تأسست كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وذلك في حالة ما خول لها القانون صراحة سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الابتدائية متابعة إجراءاتها[2]. ومن أمثلتها: الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية[3]. حيث أن تعديل قانون الجمارك رقم 10/98 يجيز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، إلا أنه في حالة حضور إدارة الجمارك أمام المحكمة بصفتها طرف في الدعوى لم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر على الدعوى الجبائية[4]. ويجوز كذلك لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة[5].

الفرع الثاني: الصفة والمصلحة

لقبول الاستئناف لا بد من أن يكون للشخص المستأنف له صفة أو مصلحة يريد تحقيقها وهي كالتالي:

---

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2009، ص132.

[2] عادل بوضباف، المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر، 2019، ص109.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص133.

[4] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص47.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص260.

أولا – الصفة:

يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن يرفع الطعن من ذي صفة وعلى صفة سواء أطراف الدعوى أو ممثليهم[1].

فالصفة تظهر من تمثيل المستأنف في خصومة الدرجة الأولى وهي الأخرى تعطيه الحق في مباشرة الاستئناف، حيث أنه إذا انتفت الصفة كان الاستئناف غير مقبول[2]. ويتعين على المجلس أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه دون حاجة الخصم إلى التمسك بذلك لتعلق الأمر بالنظام العام، وأيضا إذا لم يكن المتهم الحدث بالغا للسن القانونية لا يمثل سببا يمنعه من رفع استئناف في الحكم وذلك طبقا للمادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وصفة المدعي المدني تثبت جراء إصابته بضرر من الجريمة، وتثبت صفة المدعي المدني لمن بلغ سن الرشد المدني فقط، حيث أن ناقص الأهلية لا يتمتع بأهلية التقاضي وينوبه في مباشرة الدعوى وليه أو وصي، وفقا لما نصت عليه المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية. ولا يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الحكم في شقه الجزائي، حيث يقتصر الأمر على النيابة العامة والمتهم ويحق له أن يستأنف ما يمس حقوقه المدنية حسب نص المادة 417 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ثانيا – المصلحة:

لصحة الطعن بالاستئناف لا يكفي أن يتمتع الأشخاص بالصفة فقط وإنما يجب أنما يجب أن تكون لهم مصلحة يهدفون إليها[5]. فالمصلحة تنعقد لمن أصيب بضرر من حكم

---

[1] ديبان كاهن، جنان جنان، مرجع سابق، ص34.

[2] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، مرجع سابق، ص38.

[3] عطافي عبد النور، مرجع سابق، 48.

[4] المرجع نفسه، ص49.

[5] ديبان كاهنة، جنان جنان، مرجع سابق، ص34.

محكمة الدرجة الأولى ويسعى من خلال استئنافه إلى إزالة الضرر بحكم جديد، ويعتبر شرط المصلحة جوهريا ليتم قبول الاستئناف شكلا، وبدونه يجب على المجلس إثارته بنفسه ويقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا[1]، وبدونه يجب على المجلس إثارته بنفسه ويقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا، وهي مطلوبة بالنسبة لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة تعتبر صاحبة المصلحة في الدعوى الجزائية لأن المصلحة التي تهدف لها هي مصلحة عامة الغرض منها تحقيق العدالة[2].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي محل الاستئناف

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف، سواء فصلت في الدعوى العمومية أو في الدعوى الجزائية والمدنية معا[3]. حيث نصت المادة 322 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[4]." ومن خلال هذا سنتناول بالدراسة في هذا المطلب كل من الأحكام القابلة للاستئناف والأحكام غير القابلة للاستئناف وكذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم المستأنف.

الفرع الأول: الأحكام القابلة للاستئناف

نصت القاعدة القانونية على جواز استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، وكذا في حدود الأحكام التي وضحتها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية. وأيضا الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفق ما نصت عليه

---

[1] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، مرجع سابق، ص35.

[2] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص50.

[3] محمد خريط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص533.

[4] انظر المادة 322مكرر فقرة1، قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذا سنتناول دراسة الأحكام التي يمكن لكل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول المدني استئنافها[1].

يمكن للنيابة العامة أو المتهم الاستئناف في كل حلم صادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات بشرط أن تقضي بعقوبة الحبس تتجاوز خمسة أيام أو عقوبة الغرامة تتجاوز المائة دينار. ويجوز أيضا للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، إذا كانت التعويضات المحكوم بها مبالغ فيها لا تتوافق مع الضرر اللاحق بالمدعي المدني[2].

أما الطرف المدني فيجوز له استئناف الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية في حالة الحكم له بتعويضات لا تتناسب وحجم الضرر اللاحق به من طرف المتهم[3].

إلا أنه هناك استثناء يقضي في حالة ما إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها فقط دون الدعوى العمومية، من طرف المتهم أو الطرف المدني، تحال القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل فيها، حسب ما نصت عليه المادة 316 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنيابة الفصل في الحكم الجنائي الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية إذا حكم ببراءة المتهم[4].

الفرع الثاني: الأحكام الغير القابلة للاستئناف

هناك أحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف في كل من الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية[5]، وهي موضحة كالتالي

---

[1] عطافي عبد النور، مرجع سابق، 51.

[2] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص51.

[3] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، مرجع سابق، ص36_37.

[4] المرجع نفسه، ص37.

[5] فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص35.

أولا _ الحكم الغيابي: لا يجوز الاستئناف في الحكم الجزائي الابتدائي الغيابي وهذا بخلاف الحكم الغيابي في مواد الجنح الذي يمكن معارضته أو استئنافه بعد انتهاء أجل المعارضة، وإذا أرادت النيابة استئناف هذا الحكم، ولكن المتهم بعد تبليغه لا يعارضه ويرضى به فهنا يكون أجل استئناف النيابة العامة قد انقضى[1].

ثانيا _ الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

لا تكون الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما تكون قابلة فقط للطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع[2]، ومنها الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الفاصلة في الدفع الشكلي[3]، الذي نصت عليه المادة 291 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية"[4]. وعليه فالأحكام التحضيرية هي التي تحضر الدعوى للحكم فيها دون أن يفصح ذلك عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى كإجراء معاينة أن تعيين خبير، أما الأحكام التمهيدية فهي التي تفصح عن الاتجاه الذي تسلكه المحكمة في موضوع الدعوى، دون أن تتقيد هذه الأخيرة بما يكشف عليه فمثلا ندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لتخفيف موقفه، أما الحكم الوقتي فهو ينصب على إجراء عاجل لصالح أحد الخصوم لا يعتمد التأخير[5].

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص133.

[2] محمد خريطة، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هوة، للطباعة والنشر ، الجزائر، 2018، ص533.

[3] بلال بوزيد، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي_تبسة، الجزائر، 2022، ص28.

[4] انظر المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص945_946.

ثالثا_ أحكام المحاكم العسكرية:

نصت المادة 25 من قانون القضاء العسكري على أنه لا يجوز الاستئناف أحكام المحاكم العسكرية، في كل من الجنح والمخالفات، إذا أن الحكم الذي يصدره القاضي العسكري غير قابل للاستئناف وقابل للطعن، مع تنبيه المحكوم عليه بحقه في النقض[1].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الحكم المستأنف

يشترط في الأحكام القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يتوفر فيها شرطين الأول: أن تكون صدرت حضوريا عن محكمة الجنايات الاستئنافية[2]، أي أنه لا يجوز استئناف الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إلا إذا توفرت على المعارضة[3]. أما الشرط الثاني: أن تكون فاصلة في الموضوع، تبعا لهذا تستبعد الأحكام الغيابية من الطعن بالاستئناف لأنها تكون قابلة للمعارضة وفقا لما أقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيبته[4].

المطلب الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف

نظم المشرع الجزائري ما يخص طريقة الاستئناف في الفصل الثامن مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية[5]. والمتمثلة في ميعاد الاستئناف والذي يقصد به الآجال التي يجب رفع الطعن خلالها حيث أنه بانقضائها يسقط حق المستأنف في الطعن وعليه نأخذ بالدراسة: آجال الطعن بالاستئناف (الفرع الأول)، وبداية سريان ميعاد الاستئناف (االفرع الثاني)، وكذا كيفية حساب مواعيد الاستئناف (الفرع الثالث).

---

[1] فايزة صارة، مرجع سابق، ص36.

[2] بلال بوزيدة، مرجع سابق، ص27.

[3] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، مرجع سابق، ص37.

[4] بلال بوزيد، مرجع سابق، ص27.

[5] غربي رضا، لوناس خليدة، مرجع سابق، ص39.

الفرع الأول: آجال الطعن بالاستئناف

آجال الطعن بالاستئناف يقررها قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنيين بالاستئناف أمام الأحكام الصادرة والمقررة عن محكمة الجنايات الابتدائية، حيث حدد القانون آجالا واحدة لكل الخصوم[1]، فطبقا لنص المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئناف الأحكام الصادرة يرفع خلال أجل عشرة أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم[2]. أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران طبقا لأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[3].

الفرع الثاني: بداية سريان ميعاد الاستئناف

إن بداية سريان ميعاد الاستئناف تختلف من حيث إذا كان الحكم محل الاستئناف حضوريا أو غيابيا، وكذلك حسب صفة الطرف المستأنف. الاستئناف يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة تسري في كل الأحوال من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بإرادته طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أثبت حضوره بالجلسة ثم غادرها ولو قبل تشكيل المحكمة، إذ ليس هناك ما يصطلح عليه بالحكم الحضوري الاعتباري أمام محكمة الجنايات[4].

أما بداية سريان ميعاد استئناف ميعاد وكيل الجمهورية يكون من يوم النطق بالحكم لأن النيابة طرف أصيل تكون دائما حاضرة بالجلسة وإلا كان الحكم الصادر باطلا مطلقا، غير أنه إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية في ظرف عشرة (10) أيام واستأنف أحد الخصوم في تلك

---

[1] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، مرجع سابق، ص38.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018، ص317.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة ، القاهرة، مصر، 2018، ص117.

[4] ربيعة حمداوي، مسعود حورية، مرجع سابق، ص38_39.

المدة فيكون له مهلة إضافية خمسة (05) أيام لرفع استئنافه وإذا تجاوز هذه المدة لا يقبل استئنافه، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 87/10/13 تحت رقم 46138.[1]

بالنسبة لسريان ميعاد استئناف النائب العام يكون من يوم النطق بالحكم كذلك، وعند تجاوز مدة شهرين من يوم النطق بالحكم دون رفع الاستئناف يتعين على المجلس عدم قبوله.[2]

ونجد أيضا أن القانون رقم 17_07 يشير إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية، بالنسبة للجنح والمخالفات حسب المادة 418 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمدد آجال الاستئناف إلى خمسة (05) أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر.[3] تمتد الآجال في حالة غياب المتهم وصدر بشأن ذلك حكما غيابيا فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة أو التنازل عنها.[4]

الفرع الثالث: تمديد الميعاد القانوني للاستئناف

لم يتناول المشرع الجزائري الأسباب التي تؤدي إلى امتداد ميعاد الاستئناف، وهو يهدف بهذا الأخذ بالأحكام العامة، فإذا صادف ميعاد الحكم آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أول يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة.[5]

---

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار1996، ص67.

[2] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص56.

[3] محي الدين حسبة، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر، عدد33_جامعة الجزائر 1، 2019، الجزء3، ص126.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن_الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص520.

[5] بن غانم نجيب، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان _بجاية، الجزائر، 2018، ص97.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الجزء من الدراسة إلى مفهوم الطعن بالاستئناف، حيث توصلنا إلى أن هذا الأخير من طرق الطعن العادية يكلفها المشرع الجزائري للمحكوم عليه، والذي بدوره يرفع طعنه إلى محكمة أعلى من الحكمة التي أصدرته، ويتضمن الطعن بالاستئناف أنواع تنقسم حسب رافع الطعن ووقت رفعه إلى كل من الاستئناف الأصلي والفرعي وكذا الاستئناف بالمقابل، أما بالنسبة لمضمون الطعن يشمل الاستئناف الكلي والجزئي، وقد انتهج المشرع ما يعرف بالاستئناف الدائري كونه يتم على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية نفسها، و يكون هذا الاستئناف وفق شروط أقرها القانون حيث حدد الأشخاص المخول لهم حق الطعن بالاستئناف و هم المتهم و المسؤول المدني ووكيل الجمهورية و أيضا الإدارات العامة، ويشترط لقبول الاستئناف أن يتوفر في المستأنف شرطي الصفة و المصلحة، و الحكم الجنائي محل الاستئناف أحكام قابلة وغير قابلة للاستئناف، و تتم مباشرة الأحكام الصادرة في أجل عشرة (10) أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.

الفصل الثاني : الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات من حيث الاجراءات والآثار

تخضع محكمة الجنايات الاستئنافية لقواعد إجرائية أولية، اللتي حددت بموجب قانون الإجراءات الجزائية، الغاية منها التحضير لانعقاد جلسات سليمة ومحاكمة عادلة، كما يترتب على هذه الإجراءات آثار معينة تخص حق المطعون فيه والتي بدورها تخضع لنصوص قانونية محددة، منها الموقف، وللنظر في الدعوى حدود الالتزام بتقرير الاستئناف وكذا التقيد بصفة الخصم المستأنف، ويقع أيضا على محكمة الجنايات الاستئنافية دراسة الحكم المطعون فيه شكلي وموضوعي. وعليه سنتناول بالدراسة في فصلنا هذا المقسم إلى مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: آثارالطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات.

أقر المشرع الجزائري إجراءات استئناف أحكام محكمة الجنايات في مواد قانون الإجراءات الجزائية من المادة 322 مكرر إلى 322مكرر5، حيث نصت على أن الأحكام التي تصدر حضوري عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف، وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة أو أمام المؤسسة العقابية ولرفع الطعن بالإستئناف آثار متمثلة في الأثر الموقف والاثر الناقل، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: التقرير بالإستئناف أمام أمانة الضبط بالمحكمة وامام المؤسسة العقابية.

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 322 مكرر منه يرفع الطعن بالإستئناف امام محكمة الجنايات الإبتدائية بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، على أن يوقع على تقرير الإستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، أما في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الإستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية للمحبوس بها ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك.

الفرع الأول: التقرير بالإستئناف أمام أمانة ضبط المحكمة.

يكون الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الإبتدائية بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة وذلك حسب نص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

"الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي وإما بتصريح شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي ".حيث يعرف المستأنف عن رغبته في إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة، ويجب على أمين الضبط تلقي التصريح بالإستئناف دون مناقشة، وإن كان خارج الأجل حيث أن الفصل في الإستئناف ضمن الأجل المحدد أو خارجه من إختصاص الجهة القضائية التي استأنف أمامها الحكم، وبعد تلقي التصريح يسجل فورا في السجل المخصص لتسجيل الطعون

بالإستئناف بتاريخ وقوعه ثم يقوم بتوقيعه مع الطاعن ويعرض حالا على المجلس القضائي ولا يمكن رفع الإستئناف بواسطة برقية أو رسالة مضمنة بالوصول وقد جاء في القرار المؤرخ في 30 أفريل 1981 تحت رقم 22830:"على أن المشرع حدد الشكل الذي يجب أن يحصل فيه التصريح بالاستئناف، ولما كان الطعن بواسطة رسالة لايمكن أن يتوافر فيه هذا الشكل حكم بعدم قبوله."

إلا أن بعض المحاكم الجزائرية لاتقبل أن يستأنف المحامي نيابة عن موكله، مما يشكل خرقا واضحا لقاعدة إجرائية سيما منها المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجب أن يوقع على تقرير الإستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام..."وأن المحكمة العليا أقرت ذلك بموجب مالي: "أن القانون المنظم لمة المحاماة يجعل من المحامي الممثل الشرعي لموكله في رفع الطعن لذلك كان التقرير بالإستئناف المكتوب والممضي من طرفه نيابة عن موكله ينتج آثاره القانونية." كمحبوسا ما أن التقرير بالإستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله وفقا للشكل الذي أقره القانون عدم قبول الإستئناف وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1980/12/11 تحت رقم 21475 أنه: لا يتم الإستئناف إلا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420و422 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للمتهم غير المحبوس يتقدم هو أو محاميه إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي صدر عنها الحكم المراد استئنافه، ويعلن أمام الكاتب المختص عن رغبته في رفع الطعن فيقوم الكاتب بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه هو وطالب الإستئناف لذلك كان رفع الإستئناف بواسطة برقية غير مقبول.

الفرع الثاني: التقرير بالإستئناف أمام المؤسسة العقابية.

جاء في نص المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية مالي:"إذا كان المستأنف محبوسا جاز له أن يعمل تقرير إستئنافه لدى كاتب دار السجن " إذا كان المتهم محبوسا وتطبيق لنص المادة السالفة الذكر في القانون، أمام كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية، الذي

يجب عليه أن يتلقى التصريح بالإستئناف دون تأخيره ويوقعه مع المستأنف بتاريخ وقوعه ، ويجب في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائة توقيع جزاءات إدارية.

ولا يمكن للمتهم المحبوس أن يتحمل نتائج الإهمال الصادر عن المشرف على المؤسسة العقابية وقد أشارت المحكمة العليا بخصوص هذا الأمر في القرار الصادر بتاريخ 1961/01/14 أنه: يجوز للمتهم المحبوس أن يرفع إستئنافه أمام الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجودة على مستوى مؤسسة إعادة التربية الذي هو محبوس فيها، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتدوين التصريح فورا في سجل معد لذلك وأن يرسل نسخة منه خلال أربع عشرون ساعة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا.

فإذا وقع إهمال على مستوى الإدارة حيث لم يسجل الإستئناف في الأجل المحدد قانونا فإن المستأنف لا يتحمل مسؤولية هذا الإهمال.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالإستئناف

يمكن إيجاز آثار الطعن بالإستئناف من خلال دراسة ماله من أثر معلق أو موقف وأثر ناقل، فالأول يوقف تنفيذ الحكم والثاني يطرح أو ينقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

الفرع الأول:وقف تنفيذ الحكم المستأنف.

يعني الأثر الموقف للإستئناف أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا، سواء عند التقرير بالإستئناف ، أو أثناء سريان ميعاد الإستئناف وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناءا على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجنائي يوقف ولو كان المستأنف هو النيابة العامة وحدها، وكما لايعد من نطاق هذه القاعدة أن يكون الإستئناف بعد الميعاد ذلك أن المحكمة وحدها هي من تقرر مدى قبول الإستئناف شكلا، أما إيقاف التنفيذ كأثر للإستئناف

فإنه يترتب بمجرد التقرير بالاستئناف . وطبقا للمادة 322 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه والعلة من هذا الأثر أن الإستئناف قد يكون سببا لأن تصدر عن محكمة الجنايات الإستئنافية حكما مخالفا لحكم محكمة الجنايات الابتدائية. ويستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية حيث ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية حتى ولو كان المتهم طليق.

أما بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة غير المحبوس، فإنه كقاعدة عامة لاينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية في حالة ما إذا كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية، إلا أنه استثناء إذا كانت محكمة الجنايات قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة من أجل جنحة مع إصدار أمر بالإيداع ضده، فإنه في هذه الحالة ينفذ الحكم الصادر ضده في شقه الدزائي في الحال، بما أن أمر الإيداع الصادر عن المحكمة يعد سندا للقبض عليه وحبسه فورا بالمؤسسة العقابية .

الفرع الثاني:الأثر الناقل للاستئناف.

يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح الدعوى بأكملها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن نظرت فيها المحكمة الابتدائية .مع تقيد محكمة الجنايات الإستئنافية بصفة المستأنف وفي حدود التصريح بالإستئناف على المحكمة الفصل في الدعوى العمومية دون التطرق إلى ما قضى به حكم محكمة الجنايات الإبتدائية لا بالتأييد أو التعديل ولا الإلغاء، أما بالنسبة للدعوى المدنية فتقوم بالفصل فيها إما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو إلغاءه ، وهذا ما نصت عليه المادة 322 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويجوز أيضا للمتهم إذا كان هو من استأنف حكم محكمة الجنايات الإبتدائية دون النيابة العامة أن يتنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية وذلك قبل تشكيل محكمة

الجنايات الاستئنافية، أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فيمكن للمتهم أو المدعي المدني التنازل على الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مع إثبات هذا التنازل من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، أما إذا اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية فقط فيمكن للمحكمة أن تعهد بهذا الإستئناف إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل في هذه الدعوى إما بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف وهو إجراء مستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يتحدد الأثر الناقل للإستئناف من خلال توفر عنصرين هما:

عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف من طرف المدعي المدني حسب نص المادة 322مكرر9من الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.

عدم جواز الإضرار بالمستأنف من قبل المحكمة إذا كان هذا الإستئناف مرفوعا من طرف واحد سواء كان المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني حسب نص المادة 322مكرر 9 الفقرة2 .

المبحث الثاني: آثار الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات.

ينتج عن آثار الطعن بالإستئناف مجموعة من القيود المقررة قانونا والتي يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية الإلتزام بها منها ماهو وارد في تقرير الإستئناف فيما يخص كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية وماهو وارد بشأن الخصم المستأنف، ولتتم جلسة المحاكمة وفق القوانين المنصوص عليها يتم دراسة الطعن المستأنف من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وعليه هذا ما سنخصه بالدراسة في مبحثنا هذا.

المطلب الأول:القيود الملزمة لمحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الاستئناف.

يتوجب على محكمة الجنايات الإستئنافية التقيد بما ورد في تصريح الإستئناف (الفرع الأول) وبصفة الخصم المستأنف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقيد بما ورد في تصريح الاستئناف.

إن الاستئناف لا يمكن أن يطرح النزاع بكامله أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام المحكمة الإبتدائية كأن يقتصر الطاعن في استئنافه على جزء دون آخر في الحكم، بل يجب أن يكون شاملا لكل الوقائع التي وقعت بها الدعوى ، وعليه فإن جهة الإستئناف تتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف، فإذا حصل وتم الإستئناف في الدعوى العمومية وحدها تتقيد المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية ، حيث نصت المادة 322مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"الإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أت تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

وإذا حصل الإستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الإستئناف أن تتقيد بذلك.

ويجب أيضا فحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الإبتدائية، بحيث لا يجوز إضافة وقائع جديدة.

الفرع الثاني:التقيد بصفة الخصم المستأنف.

يتقيد الإستئناف بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه فلا يمكن أن يتعداه ألى غيره ولا تطرح الدعوى أمام محكمة أول درجة، وعلى هذا الأساس فإن سلطة المحكمة الإستئنافية تتحدد وفقا لصفة الخصم الطاعن .ولا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيئ حالة المستأنف لمفرده، وفقا لقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه"، غير أنه يمكن ان يطعن إلى جانب مستأنف أي أطراف أخرى في القضية سواء تعلق الأمر بالدعوى

العمومية أو الدعوى المدنية . وهذا ما نصت عليه المادة 322مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيئ حالة المستأنف."

وفيما يخص التقيد بصفة الخصم المستأنف نجد كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية كالاتي:

أولا_ الدعوى العمومية:

المتهم المحكوم عليه له مهلة ثمانية(08) أيام ليطعن في الحكم الصادر ضده وبذلك تنتهي الدعوى العمومية وترفع الجلسة، حسب نص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية: "بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة(10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض ."

وبعد فصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة، وهذا ما ورد في المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية :"بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى."

حيث أنه إذا ثبت أن المحكمة فصلت في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين فإن حكم المحكمة يعتبر باطلا، وتفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية.

وإذا رفع المتهم الاستئناف وحده، لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إساءة حالته بتشديد العقوبة المحكوم بها على مستوى المحكمة الابتدائية، وعليها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو التخفيف من العقوبة أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم.

في حين أنه عند استئناف النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أت تسيئ حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الابتدائية، كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته.

ثانيا–الدعوى المدنية:

عند رفع الإستئناف من طرف المدعي المدني ضد حكم قضى ببراءة المتهم فيجب أن ينصب الإستئناف فقط على الدعوى المدنية، وإذا لم تستأنف النيابة العامة فيمكن لجهة الإستئناف النظر في مدى وجود ترابط بين الضرر والجريمة فإن اتضح لها ذلك فيمكن أن تمنح التعويضات للطرف المدني دون معاقبة المتهم.

كما لا يمكن لجهة الإستئناف إساءة المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية على غرار تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية على غرار تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني وفقا لنص المادة 322مكرر09

ولدى عودتنا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قامت بتحويل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، كجهة استئناف سلطة الفصل في الدعوى المدنية إذا كان الإستئناف مقتصرا عليها ويمكن لها أن تتصدى بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل.

المطلب الثاني: كيفية الفصل في الاستئناف.

يعتبر فصل محكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف المرفوع أمامها وموضوعه، من الخطوات التي يجب المرور بها قبل الفصل في القضية محل الطعن بالإستئناف(الفرع الأول) والفصل في موضوع الإستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الفصل في شكل الاستئناف.

أول ما تلتزم به جهة الإستئناف هو البحث في ما يخص قبول الإستئناف شكلا، فإذا تعين لها أن أحد شروطه غير قائم فإنها تقضي بعدم قبوله، أما إذا توفرت الشروط المقررة في القانون سواء تعلقت بمدى توفر الحق في الطعن، أو بمدى جواز الطعن أو آجال رفعه، فإن الإستئناف يكون مقبولا شكلا، ثم تنصرف جهة الإستئناف للبحث في مدى اختصاصها للنظر في الاستئناف، وهذا الإختصاص يرتبط بمدى اختصاص محكمة الدرجة الأولى . أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية لا تخضع لأي رقابة من أي جهة قضائية ماعدا ما نصت عليه المادة 322مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتعين الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين ".والتي بدورها تمكن تشكيلة المحكمة دون حضور المحلفين من مراقبة صحة الإستئناف من الناحية الشكلية، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوكل النظر في صحة الإستئناف من الناحية الشكلية إلى الرئيس الأول للمجلس القضائي أو إلى رئيس غرفة الجنايات بمحكمة النقض حسب الحالة.

كما يتعين على هيئة المحكمة الإستئنافية أن تقضي بعدم قبول الإستئناف شكلا في الأحوال التي وردت على سبيل الحصر والمتمثلة في مايلي:

- إذا لم تثبت الصفة ولا المصلحة في الإستئناف وتنفي الصفة في حالة ما إذا قام الضحية باستئناف الحكم .
- إذا تقادمت الدعوى العمومية في الفترة ما بين صدور الحكم واستدعاء المجلس للبث في الاستئناف.
- إذا ما تم الإستئناف في الدعوى المدنية من طرف النيابة العامة.
- إذا لم يتم الإستئناف في الشكل الذي رسمه القانون إذ لا يقبل الإستئناف المرفوع بواسطة رسالة أو برقية .

- إذا تأخر رفع الإستئناف في المواعيد المقررة قانونا.

والحكم بعد قبول الإستئناف شكلا لا يسمح للمستأنف الطعن مرة أخرى، لأن المشرع نظم الطعن بالإستئناف وفق ضوابط معينة، إذا تخلفت تؤدي إلى عدم قبوله والسبب في ذلك أن الشخص إذا أطلق له هذا الحق في الطعن، فإنه قد يستغل التقصير الحاصل منه في جعل الحكم غير نهائي بصفة دائمة، واستعمال الحق في التقاضي على درجتين لا يمكن أن يمس حقوق الخصوم في جعل الحكم نهائي قابلا للتنفيذ.

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف.

بعد توافر كافة الشروط الشكلية للطعن بالإستئناف وجوازه قانونيا، فإن هيئة الإستئناف تصدر قرار بقبول الإستئناف من الناحية الشكلية، وعندئذ تباشر محكمة الجنايات الإستئنافية جلسة النظر في موضوع الاستئناف .تشكيلة قانونية من قضاة ومحلفين المنصوص عليها في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إن لم يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

وحسب المادة 322مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب عليها إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، فيما تفصل في الدعوى المدنية بالتاييد أو بالتعديل أو الإلغاء.

تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في مطالب المدعي المدني، أو وكيله في حال حضور أحدهما وتستمع إلى مرافعة النيابة العامة، تليها مرافعة محامي الدفاع، ثم تستمع للمحكوم عليه نفسه إذا طلب ذلك، وتستمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه، كما تسمع محكمة الإستئناف بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .

أما إذا رأت أنه يجب التوسع في التحقيق يمكنها استدعاء شهود جدد للإستماع إلى إفادته، كما تقوم كذلك بإجراءات التحقيق التي تعتبرها ضرورية لجلسة المحاكمة، او تكلف

أحد الأعضاء للقيام بتحقيق إضافي حسب الأصول العادية، وعند نهاية التحقيق الإضافي تضم الأوراق المتعلقة به إلى ملف الدعوى، حيث يتسنى لتشكيلة المحكمة الإطلاع عليه ومناقشته في جلسة علنية، وفي الأخير عند انتهاء محكمة الإستئناف من إجراءات المحاكمة، تصدر الحكم المقضي به في نهاية الجلسة أو تقوم بتعيين موعد آخر لإصداره.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن المشرع وضع إجراءات خاصة للطعن بالإستئناف حيث نص عليها في القانون 17-07 المنوطة بتقرير الإستئناف أمام أمانة الضبط بالمحكمة كتابيا أو شفويا لقلم كتاب المحكمة، وكذا تقرير الإستئناف أمام المؤسسة العقابية أي منح المحبوس حق إبداء الرغبة في الطعن بالاستئناف، وللطعن بالإستئناف أثرين وقف تنفيذ الحكم المستأنف بهدف أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية مخالفا لحكم محكمة الجنايات الابتدائية، والأثر الناقل للإستئناف بمعنى إعادة طرح الدعوى، يتوجب على محكمة الجنايات الإستئنافية التقيد بما جاء في تقرير الإستئناف مع التقيد بصفة الخصم المستأنف، والفصل في الطعن بالإستئناف تقوم المحكمة أولا بالفصل فيه شكليا فإذا توفرت فيه الشروط المقررة يكون مقبولا وبالتالي تباشر النظر في الطعن موضوعيا.

خاتمة

خـاتمة

في ختام هذه الدراسة التي أوردناها في بحثنا هذا المعنونة ب"الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري"، تناولنا محكمة الجنايات الإستئنافية والتي تعتبر هيئة قضائية مستحدثة،أقرها المشرع الجزائري لضمان العدل والمساواة أثناء المحاكمة، وفتح من خلالها طريقا لرفع الطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك لإعادة الفصل في القضية ولاستفادة المتهم من حقه في التقاضي بدرجة ثانية.

ومن خلال هذا توصلنا لمجموعة من النتائج الموجودة كالتالي:

- الإستئناف يعتبر من طرق الطعن العادية،حيث يتم طرح الدعوى القضائية على جهة ثانية لمراجعة الحكم الذي أصدرته الجهة الأولى بهدف تصحيحه،وللإستئناف دور كبير في تحقيق العدالة لتجنب الأخطاء القضائية وذلك أثناء تطبيق التقاضي على درجة واحدة.
- تعتمد محكمة الجنايات الإستئنافية في تشكيلتها القضائية لانعقاد الجلسة على المحلفين لإصدار الأحكام كونهم يتمتعون باستقلالية تامة.
- يحال ملف القضية على محكمة الجنايات الإستئنافية الصادر خلال أجل عشرة(10) أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم.
- يتم النظر في القضية المطروحة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية جديد كأنها طرحت لأول مرة،دون التطرق إلى ماقضى به الحكم الإبتدائي،لا بالتأييد أو التعديل ولا الإلغاء.
- الطعن أمام محكمة الجنايات الإستئنافية يجب أن يكون شاملا لكل وقائع الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

يتم الفصل في الإستئناف من الناحية الشكلية مع وجوب توفر جميع الشروط،وإلا تقضي هيئة الإستئناف بعدم قبوله وعندئذ تباشر هذه الهيئة النظر في موضوع الاستئناف.

وبناء على ماسبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات المختصرة فيما يلي:

- من الضروري أن يساير المشرع الجزائري التطور الذي يشهده الجهاز القضائي الجنائي بتحديثه وتطوير الأنظمة والإجراءات المرتبطة به.

خـاتمة

- الحرص على شفافية ونزاهة نظام العدالة الجنائية لتجنب تعارض مصالح أطراف الدعوى القضائية،وتدعيم القضاة والمحلفين بالدليل الواضح لضمان التحقيق المتوازن.
- وضع نصوص قانونية تتضمن إجراءات مبسطة لمحكمة الجنايات الإستئنافية لتحقيق العدالة المنصفة.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن ينال هذا البحث الذي كان ثمرة جهدنا وتعبنا إعجابكم بالرغم من بعض النقص أو السهوات إن صح القول الذي وقعنا فيه.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر:

- **القوانين:**

القانون08_09 المؤرخ في2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية العدد 21،تاريخ2008/04/23.

- **الأوامر:**

الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفرعام1386 الموافق ل08 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام1386 الموافق ل10 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم17_07،المؤرخ في 27مارس2017،جريدة رسمية العدد20،بتاريخ 29مارس 2017.

ثانيا: المراجع.

- **الكتب:**

_ أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،دار هومة،الطبعة الثانية، الجزائر،2005.

_ احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات ،2008.

_ جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار،1996.

_ سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية،منشورات الحلبي ،لبنان2006.

_عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،الطبعة الثالثة،دار بلقيس، الجزائر،2017.

_عبد العزيز سعد،طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،دار هومة،الطبعة الثانية،2009.

_عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الثاني،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

_عادل بوضياف،المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية ،الطبعة الأولى ،منشورات كليك ،الجزائر،2013.

_محمد بن أحمد،التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2017.

_محمد حزيط، أصول الأجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018.

_محمد صالح العادلي،الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

_محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجزء الثاني،دار هومة،للنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

_نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2017.

_نبيل صقر،الوسيط لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى، الجزائر،2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

_ أوليدي عبد الغني،محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2015،2016.

_بلال بوزيد،محكمة الجنايات الاستئنافية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،2021_2022.

_بوتبينة دلال،حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور_خنشلة،الجزائر،2018_2019.

_ بن غانم دلال نجيب، إصلاح محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17_07،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الحرمان ميسرة، بجاية، الجزائر،2017_2018.

_ديبان كاهن، جنان جنان، النظام القانوني للمعارضة والإستئناف في الواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحرمان ميسرة، بجاية، الجزائر،2016_2017.

_ربيعة حمداوي، مسعود حورية، طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات على ضوء التعديل07/17،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2022/2021.

_رشاش سوسن، نصرات نورت، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصد مرباح،ورقلة،الزائر،2021_2022.

_صابر فائدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفق القانون رقم17_07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2017_2018.

_عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن بادي ،مستغانم،الجزائر،2019_2020.

_غربي رضا،لوناس خليدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2023/2022.

_فايزة صارة،الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون خاص،جامعة عبد الحميد بن بادي، مستغانم، الجزائر،2022/2021.

_قلال بوعلام،إستئناف احكام المحكمة الجنائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم ،قسم الحقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020/2019.

_مهني مريم،محكمة الجنايات وفق القانون07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2019/2018.

_هيفاء عبيد، الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم ،قسم الحقوق،جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، الجزائر،2017/2016.

_ورغي نسرين،طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية،كلية الحقوق والعلوم ،قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2019/2018.

رابعا: المقالات الجامعية.

_شرقي منير، استئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1 المجلد06،العدد02 ، 2021.

صابر فائدة، النظام القانوني لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07،مجلة الدراسات الحقوقية،كلية الحقوق والعلوم ،جامعة برج بوعريريج،الجزائر ،المجلد09،العدد02،ديسمبر 2022.

_محي الدين حسبة، الطعن بالمعارضة، والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر1،عدد33،الجزء3،الجزائر 2019.

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث التعريف والشروط	
المبحث الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات	08
المطلب الأول : تعريف الطعن بالاستئناف	08
المطلب الثاني : الأساس القانوني للطعن بالاستئناف	12
المبحث الثاني : شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات	13
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمستأنف	14
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي محل الاستئناف	18
المطلب الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف	21
ملخص الفصل الأول	24
الفصل الثاني : الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات من حيث الإجراءات والاثار	
مقدمة الفصل	27
المبحث الأول: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات.	28
المطلب الأول: التقرير بالاستئناف أمام أمانة الضبط بالمحكمة وامام المؤسسة العقابية.	28
المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف	30
المبحث الثاني: آثار الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات.	32
المطلب الثاني: كيفية الفصل في الاستئناف.	35
ملخص الفصل الثاني	39
خاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	44
ملخص	

ملخص

تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية، والذي يعد من أهم طرق الطعن العادية كونه يدرس خطورة الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع، والتي درسها المشرع الجزائري وخصها بقوانين محددة، وهو بهذا يهدف إلى محاكمة عادلة وفق إجراءات خاصة.

تتميز هذه الهيئة القضائية بخصائصها المميزة منها تشكيلتها القضائية ولها أيضا اختصاصات معينة تبين نوع الجريمة ومكان وقوعها، وبالنسبة للإجراءات المتخذة أمام محمكة الجنايات الاستئنافية تعتبر معقدة وخاصة هي كثيرة وطويلة المدة حيث يتم إحالة الملف أمام المحكمة بعد استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في أجل عشرة أيام ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم و عليه فإنها تتطلب الدقة و الحرص على تطبيقها وفقا للنصوص القانونية.

Abstract

We discussed through studies of the topic appeal to the court of first instance, which is one of the most important methods of ordmary appeals bings studying the gravity of crimes commited against the security and safety of the community,wich the algerian legislature has studied and singled ont by specific laws, he aims at a fair trial in accordance with special procédures.

This judiciary has its distinctive characteristics,including its judicial composition,it also has certain competencies that indicate the type of crime and what was the occurrence of the crime, the proceedings before the appeals, they are many and long in that the file is referred to the court within tend ays from the next day to prononce judgement, it requiry precision and carful application in accordance with legal provisions.